

## 80 شرح كتاب الصلاة 01-5 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

### عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة ان المؤمن اذا كان في الصلاة هذا القيد في الصلاة ولهذا قيد البخاري رحمه الله الترجمة السابقة باب لا يبص عن يمينه في الصلاة - 00:00:00

اخذ من هذا الحديث وان كان الحديثان اللذان ذكرهما في ما فيهما التقليل في الصلاة لكن القاعدة الاصولية انه يحمل المطلق على المقيدا فهذان الحديثان مطلقا ولكن هذا الحديث مقييد في قيد المطلق بالمقيد فالذى ليس فيه في الصلاة يقيد في الصلاة ان المؤمن اذا كان - 00:00:28

فمفهومه انه اذا لم يكن في الصلاة فلا بأس ان يبسط انه اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يرزقن بين يديه ولا عن يمينه. ولكن عن يسار تحت قدمه يعني اذا كان في غير المسجد وفي مكانه يتحمل - 00:00:48

كان ترابي ومفهومه في الصلاة فلا يرزق لانه لا بأس لانه لا يناجي ربه. انما يناجي ربه اذا كانت الصلاة. نعم. حدثنا علي قال حتى سفيان قال حدثنا الزهري عن عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة - 00:01:02

في قبلة المسجد فحكي بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه. ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى وعلى الزهري سمع حميد عن ابي سعيد نحوه. نعم. وهذا الاثر عن الزهري سماعه. اذا يبين فيه سماء حميد بن ابي سعيد - 00:01:22 السند الاول قال حدثنا الزهري عن حمير بالعنعنة باتى بالحديث الاخر وعن الزهري يعني بالساعة السابقة. انه سمع حميدا عن ابي سعيد. والحديث كما قالا الحديث السابقة جاء النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البزار المصلي بين يديه وامامه ولكن يبزق عن يساره وتحت قدميه اذا كانت في حاجة المسجد فيتحمل - 00:01:42

وفيها النبي صلى الله عليه وسلم حكى ان يخاف الحصاة تعظيم المساجد والعناء بها جاء في بعض النبي صلى الله عليه وسلم احسبه جعل مكانها طيبا. نعم. باب كفارة البزار في المسجد - 00:02:07

حدثنا ادم وقال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزار في المسجد خطيبة وكفارتها دفنه. نعم فيه اثبات عند الناس خطيبة وهذا من الخطايا معصية - 00:02:23

فلا يجوز للانسان ان يرزق في المسجد ولا ان يبسط وان من الخطايا ومن السينات ولهذا حكى النبي غضب ونهى والنهي عن التحرير. قال لا يبسطن احدكم لا يرزقن احدكم - 00:02:43

قبل وجهه ولا عن يمينه ونهى التحرير وهنا فيه اثبات ان خطيبة وانها معصية ولا يجوز للانسان ان يبصق في المسجد ولهذا حكى النبي صلى الله عليه وسلم وتفير وجهه - 00:02:58

تتعدد وجوه في بعض انه جعل مكانها طيبة وفيه ان انها اذا وقعت فان كفارتها دفنه وهذا اذا كان المسجد يعني رمليا او ترابيا او حصنائيا يمكن ان تدفن وهذا ليس اذن في المسجد لا مهوب اذن - 00:03:13

معنى قول وكفارة ليس معناها انه في اذن رخصة المسجد. بل معنى انه اذا وقعت فتدفن اذا كان المسجد فيه تراب والا تحك

وتنظف وينظف مكانها او تنقل وتغسل - 00:03:34

لكن اذا كان تراب مسجد تراب كانت المساجد تراب وعلى عهد النبي وعهد الصحابي الى عهد قديم ما كانت مفروشة كان في تراب ولا حصوة ولا رمل واذا كان هذا فان - 00:03:49

تحمل اما اذا كانت مفروشة او كانت مبلطة فانها تنظف تنقل او تنظف وتحاک او تحط وينظر مكانه. نعم داخل المسجد داخل المسجد لا يجوز البساط والبزاق داخل المسجد سواء - 00:04:02

في صرحة المسجد او في داخل المسجد في ولا في جدار المسجد من اي جهة من الجدار دخل المسجد تاجر ولا ولا في الصف ولا كله كله مسجد صلى في المسجد صلى ابو هريرة في الصف المسجد مع الامام. وعلى جدار المسجد لا يجوز. اما من الخارج - 00:04:26

نعم اذا وقعت اذا دفنتها ظاهر الحديث انه زالها زال المحظور لكن ليس له ان يقال هذا لكن الكلام اذا وقع في خطيئة فعل خطيئة لكن كيف كيف يمحوها يمحوها بالدفن اذا كانت حامل. نعم. باب دفن المقاومة في المسجد. حدثنا اسحاق بن نصر قال حدثنا عبد - 00:04:46

عن معمر عن هما من سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة لا يبصق امامه وانما ينادي الله فانما ينادي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا - 00:05:19

وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفها؟ نعم هذا مؤلف رحمه الله اخذها من الاحاديث السابقة ودفن المخامة في المسجد الملحى يقول فيدفها والحديث السابق وكفاره ودفنتها ولها قال باب دفن ابن خمث المسجد يعني اذا كانت ترابية او رملية او خصوائيا - 00:05:39

اما اذا كان مبلغ او مفروش فليس هناك مكان للدفن وانما تنظف ثم قال فتحت الى امكن حکوى او تغسل او تنظف قلت له طيب مكان اين اركب وفي النهي تحريم البصاق تحريم المصلي انا ابصق على فلا يبصق تحريم يحرم على المصلي ان يبصق امامه اذا كان يصلى - 00:05:59

سواء في المسجد او خارج المسجد مطلق اذا كان يصلى لا يقصد امامه ولا ولا عن يمينه وفيه تعليم ذكر النبي العلة قال فانما ينادي الله ما دامت المصلى قالت نعم - 00:06:26

لماذا نهي المصلي عن البصاق امامه لانه ينادي الله ما دام في مصلاه واما النهي عن كره ان يبصق عن يمينه قال فان عن يمينه ملكان اذا اذا كان يصلى يحرم عليها نفسه امامه - 00:06:40

ويحرم على نفسه عن يمينه سواء في المسجد او خارج المسجد والسبب انه بلاد الله الله امان وهو ينادي الله واما عن اليمين فان عن يمينه ملكان فهذا الثاني للنهي عن البساط امامه وعن يمينه - 00:06:57

اذا كان اذا كان يصلى يؤيد اختصاص المنع بالمصلي ويقوى ما ذهب اليه الجمهور من حمل الاحاديث المطلقة في الباب على الاحاديث المقيدة في الصلاة. الاحاديث المقيدة في الصلاة لان الجمهور حملوا - 00:07:14

المطلق من الاحاديث السابقة على المخيم هذا الحديث فيه تخبيط في تقييد فانه ينادي الله ما دامت مصلاه يعني ما دام يصلى فيكون هذا التعليل امامه على يمينه يؤيد اختصاص المنع للمصلي ويقوى ما ذهب اليه الجمهور من حمل الاحاديث المطلقة في الباب على الاحاديث المقيدة وانه - 00:07:29

اذا كانت الصلاة اما اذا كانت خارج الصلاة فلا بأس. لكن يكون الانسان يحتاط ولا يبص امامه عن يمينه ولا خارج الصلاة خذا من الخلاف هذا اول نسأل الله العافية. وهذا وعید شديد - 00:07:49

بتعرف بين عينيه نسأل الله السلامة والعاافية. فهذا يفيد التحرير وعلى كل حال النهي كاف. للتحريم يدل على انه يأثم وانه محظوظ هذا العبث. وهذا زيادة وعي. نسأل الله السلامة والعاافية. نعم - 00:08:10

باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه. حدثنا مالك اسماعيل قال حدثنا زهير. قال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى

الله عليه وسلم رأى مقامة في القبلة فحكي بيده ورؤي منه كراهة - 00:08:27

او رؤية راهيته لذلك وشده عليه. وقال ان احدهم اذا قام في صلاته فانما ينادي ربه او ربه بينه وبين لا يرزق في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه. ثم اخذ طرق ردائه فبزق فيه ورد - 00:08:47

على بعض قال او يفعل هكذا. نعم. وهذا فيه فيه ان الانسان اذا اراد ان يبزق وهو يصلى له احد امر طيب اما نبزق عن السارف وتحت قدمه في الارض او يبزغ بثوبه او في منديله. وهذا اذا كان خارج المسجد وكان المكان - 00:09:07

كما كما لو كانت الصحراء اما اذا كانت المسجد قال فليس هناك مجال الا للبساط في التوب وفي المنديل. وكذلك اذا كان المكان مفروش مكان مفروش في بيت يبصري في منديل او في ثوبه - 00:09:27

وفي النبي صلى الله عليه وسلم من عنايته بالمساجد واحترامه انه لما رأى حكها بيده عليه الصلاة والسلام ولم يأمر احدا بالحكام وحكي هو وحكي بيده ايضا عليه الصلاة والسلام - 00:09:42

ورؤيا منه كراهة تأثر وهي على وجه الكراهة فهذا يدل على ان هذا العمل محرم النبي صلى الله عليه وسلم كره ذلك مع الاحاديث السابقة التي فيها النهي وقال هنا قال ايضا هذا حديث قال ان احدهم اذا قام في صلاته فانما ينادي ربه او ربه بينه وبين القبلة وهذا

التعليم - 00:09:56

فعل واضح بان النهي انما هو خاص بالصلوة لانه ينادي ربه في الصلاة فاذا سلم الصلاة وخرج من الصلاة انتهت المناجاة ولهذا قال فلا يرزق في قبلته ولكن على يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فرزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا - 00:10:19

كما عرف تفسير الساق. نعم باب عضة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة حدثنا عبد الله بن يوسف لو قرأت هنا في اخر الحديث هنا الشارع المحافظ احكام هنا من قوله وفي الاحاديث المذكورة من الفوائد. ثم ذكر الاحاديث البساطة احاديث كثيرة ثم ذكر الفوائد - 00:10:39

قالوا في الاحاديث المذكورة نعم في الحديث المذكور رحمة الله وفي الاحاديث المذكورة من الفوائد غير ما تقدم ان ندعوا الى ازالة ما يستحدر او يتزه عن المسجد. يعني نبني عن الاستحباب. الاستحباب لذلك ما يستحضر او يتنازل عنه من المسجد - 00:11:04

هذا وهذا فيه تفصيل قد يكون ندب وقد يكون واجب ظاهر النصوص انه انه اذا وجد الخامدة يجب هذا من رأى ان يحکها ليس فقط نعم وتفقد الایمان احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وتعظيمها وصيانتها. نعم - 00:11:24

وان المصلي وان للمصلي ان يقصفها وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته. نعم فداء على المصلي فهو لبس الصلاة وان البساط لا يدخل الصلاة يفسدها نعم وان النفح وانت نحننا في الصلاة جائز لابد ان يقع معها شيء من نفح او تنحنح ومحلهما اذا لم يفحش - 00:11:46

ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبين منه مسمى كلام ولم يبل ولم ير منه مسمى كلام واقله حرف او حرف ممدود يعني اخذ هذا النفح او التنحنح لان الدعاء البساط لابد ان يكون - 00:12:09

الحنابلة قالوا اذا تحنح حرفان فوطفت الصلاة اذا بان حرفان وكذلك الاحلام ولهذا قال من محلهما اذا لم يخفش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبينه بمعنى كلام واقله حرف قال اذا اذا تحمل - 00:12:29

اولى بكل حاجة قد يكون اما اذا كان لحاجة فقل فصلي الصلاة فيه نظر لا تبطل صلاته اذا كانت من اثر تلحلح شيء غلبه في حلقة بدون اختياره او واعظ وامان - 00:12:48

مع الوصاق اما اذا تعمد من دون حاجة وخرج ابن حرفان مثلا حرفان همزة حاء هذا اقل الكلام ليتعمد اخراج حرفين قد يقال انه لا له وجه الاطعام. نعم نعم - 00:13:06

واستدل به المصنف على جواز النفح في الصلاة كما سيأتي في اواخر كتاب الصلاة. والجمهور على ذلك. لكن بالشرط المذكور قبل. وقال ابو حنيفة نفح نعم وقال ابو حنيفة ان كان النفح يسمع فهو بمنزلة كلامي يقطع الصلاة واستدلوا له بحديث عن ام سلمة عند

وبادر عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة وفيها ان البصاق طاهر وكذا النقاوة والمخاط خلافاً لمن يكون كل ما النفس حرام هذا صحيح ان كلامه مخاط والمذاق طاهر لأن الأدمي طاهر وساقه ولو - 00:13:59

عرقه طاهر الا البول والماء طاهر ايضاً نعم. ويستفاد منه ان التحسين والتقبیح انما هو ترى فان جهة اليمين هذه مسألة ان التحسين والتقبیح انما هو الشرع هذا قول الاشاعرة هذا مذهب الاشاعرة يقولون ما في - 00:14:19  
الماء ما يعرف الحسن لولا ان الشرع جاء بان هذا حسن ما عرفنا انه حسن لولا ان الشرع جاءنا بان بان الزنا قبيح ما عرف انه قبيح العقل ما يعرف ما يعرف الكفر ولا يعرف القبح - 00:14:39

قال له حصن القبح ما يعرف الا من جهة الشرع فقط هذا يقوله الاشاعرة والمؤلف رحمة الله قال وشاهد من ان التحسين والتقبیح انما هو بالشر وقابلهم المعتزلة فقالت المعتزلة التحسين والتقبیح لا يعرف الا بالعقل لا يأكل الا بالعقل - 00:14:55  
العقل هو الذي يعرف التحسين والتربية غلو في العقل وحكموا العقل حتى غلا بعضهم الفجلة وقالوا في قوله تعالى وما كنا معدبين حتى نبعث رسولاً قال والرسول بالعقل - 00:15:13

على طرفي نقیب الاشاعرة يقولون لا يعرف التحسين والتسبیح الا من الشر. والمعتزلة يقولون لا يعرف التحسين والتقبیح الا من العقد وذهب اهل السنة الى ان تحسين التقدير تكون بالشرع وبالعقل. العقل يعرف ان تسمع فهو تابع للشرع - 00:15:26  
ويعرف تحسين التقدير من الشرع ومن العقل هذا هو الصواب. اما اقول الحافظ رحمة الله من التقصیر والتقبیح انما هو بالشرع. هذا على طریقة الاشاعرة ینسی ان يكون للعقل تحسین وتقبیح. بعضهم اذا قلت لا قال حتى لا تحتاج على معتزلة. المعتزلة يقول تحسین الثقل في العقل - 00:15:43

لكن الصواب انها تحسين بالعقل وابشر. يرفع الشيخ الحسن والله العقل الصريح يوافق النقل الصحيح الشريعة ما جاءت بشيء يخالف العقول. ويناقضها وانما جاء في شيء تتحیر فيه العقول ولا تدركه على استقلاله - 00:16:02  
وهذا معنى قول العلماء الشريعة جاء بمحارات العقول لا بمحالاتها الاشتراكات تتحیر في العقول ولا تدرك على استقلالها لكن لم تدع الشريعة بشيء تنکر العقول وتنفيه. فهذا من المواقع التي وهي المواقع - 00:16:23  
التي ما ينتبه لها يقرأها الانسان ولا ينتبه لها فهي من مما يقرره الاشاعرة هو خلاف السنة والجماعة. نعم. فالتحسين والتقریر يكون بالعقل وبالشرط نعم ويستفاد منه ان التحسين والتقبیح انما هو بالشرع ان جهة اليمين مقبرة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم وفيها الحث على - 00:16:40

حسنات وان كان صاحبها ملياً وان كان صاحبها من لية يعني من اهل الملة اهل الاسلام وفي الحث على الاستكثار من الحسنات وان كان صاحبها من نية. لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحق بنفسه. وهو دال على عظم - 00:17:03  
تواضعه زاده الله تشریفاً وتعظیماً صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام. نعم ما يعظ في الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي - 00:17:25  
هريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي خشوع ولا رکوعكم اني لاراكم من وراء ظهري. نعم وهذا من خصوصياته هو مجازاته. وعلى متن نبوته انه يرى الناس - 00:17:41  
وراي وخره في بصره في الصلاة خاصة المختار ويراه من وراء ظهره ببصره في الصلاة خاصة اما في غاية الصلاة فلا يراها هذا من خصائصه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام - 00:18:01

والله ما يخفى علي خشوعكم ولا رکوعكم اني لاراكم من وراء ظهري فهو يراهم ابو غراء ظهره في الصلاة وهذا من علامات النبوة ومن المعجزات عليه الصلاة والسلام انه يراهم من وراء ظهره ببصره في الصلاة خاصة اما في غير الصلاة فلا والدليل على انه لا يرى من خلفه في الصلاة - 00:18:15

حديث ابي ذر انه كان قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم كنت امشي خلف النبي في ظل القمر فقال من هذا؟ قلت ابو

لهم لو كان يراه لقى لعرف انه ابو ذر - 00:18:34

وكان يمشي خلفه ولم ولم يراه تدل على ان هذا خاص بالصلة وفي حديث ما دلت عليه الترجمة من مشروعية عظة امام الناس في اتمام الصلاة واتمام الركوع والخشوع وفي ذكر القبلة - 00:18:46

نعم حدثنا يحيى المصالح قال حدثنا ايضا التي تقرأ فيه تنبئه ايضا مسائل يتعلق بالعقيدة اقرأ لنا في قوله هل ترون قبلتي قوله هل ترون قبلتي ؟ هم هو استفهام كار لما يلزم منه - 00:19:02

اي انتم تظنون اني لا ارى فعلمكم لكون قبلتي في هذه الجهة لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه لكن بين النبي الله عليه وسلم ان رؤيتي لا تختص بجهة واحدة وقد اختلف في معنى ذلك بخيل المراد بها العلم اما بان يوحى اليه - 00:19:23

كيفية فعلهم واما ان يلهم وفعل النظر. نعم هذا ليس ب صحيح نعم لان العلم لو كان مرادا لمن لم يقيده لم يقيده بقوله من وراء ظهره نعم بعضهم يقول المراد ان يراهم يعني انه - 00:19:43

هذا ليس ب صحيح لانه من وراء ظهره لو كان المراد انه يعلم من الوحي ما صار فيه فقييد بالظهر من وراء الظهر نصوص فائدة. نعم وقيل المراد انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدرك عينه مع التفات ياسين في النادر - 00:19:59

يوصف من هنا من هو هناك لانه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب نعم هذا ليس في الصحيح نعم والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا ابصار ادراك حقيقى خاص به صلى الله عليه وسلم ان حرقته له فيه - 00:20:20

العادة في الصلاة خاصة هذا هو الصوم انه محمول على ظاهره انه ابصار حقيقى خاصا به صلى الله عليه وسلم له العادة في الصلاة خاصة نعم وعلى هذا عمل المصنف المصنف فاخرج هذا الحديث بعلامات النبوة وكذلك نقل عن الامام احمد وغيره - 00:20:41

ثم ذلك الادراك النبي صلى الله عليه وسلم يراهم بعينه من وراء ظهره هذا هو الذي ذهب اليه البخاري ونقل عن الامام احمد. نعم ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون برأوية عينه برأوية عينه انحرقت له العادة - 00:21:02

فيه ايضا فكان يرى بها من غير مقابلة. هم. لان الحق عند اهل السنة ان الرؤوية لا يشترط لها عقلا عضو ولا مقابلة ولا قرب هذا ليس مقبول السنة هذا مذهب من يقول رؤيا لا يشترط لها مقابلة - 00:21:22

ليس هذا مذهب الصواب انه لابد من المقابلة في الرؤوية هي مذهب الاشاعرة اللي بل يقولون ان الله تعالى يرى لا في جهة بدون مقابل قد اساءت المعتزلة نفوا العلو - 00:21:41

ان الله يكون في العلو ولا هو الرؤيا. قالوا ان الله لا يرى وليس فوق واهل السنة اثبت الرؤوية واثبت الفوقيه. والمعتدلة والاشارة صاروا مدبذبين ارادوا ان يكونوا مع - 00:21:56

مع شيوخهم المعتزلة في لف العلو نفوا العلو. ولكن ما اجترؤوا على نفي الرؤيا ارادوا الرؤوية الرؤوية واضحة وادلتها واضحة فماذا يعلمون هم يريدون ان يثبتوا الرؤوية لان النصوص واضحة - 00:22:10

ولا يريدون ان يثبتوا العلو والشقيقة لانهم انكروها ولانهم مع المعتدلين في هذا فقالوا يرى لا في جهة بدون مقابلة كثرا قال ان الله يرى اين يرى ؟ فوق ؟ يقولون لا - 00:22:28

تحت لا يمين ؟ نعم. شمال ؟ لا. امام ؟ لا خلف اللام اين يرى ؟ لا في جهة. انكر عليهم اهل السنة واثروا على جميع العقلاه قالوا هذا غير بالصوم غير معقول اتينا جماهير العقلاه ضحكوا من اثبات رؤوية بدون مقابلة هذا لا يمكن. المرء لا بد ان يكون بجهة من الراعي. لا بد من المقابلة - 00:22:42

ولابد من الجهة تقول الحافظ هنا ان اهل السنة الحق عند اهل السنة ان الرؤوية لا يشترط لها مخصوص ولا مقابلة هذا تقرير والاشاعرة يسمونها خصلة اهل السنة هذا خطأ - 00:23:06

ليس من اهل السنة فيها. تقول ولا مقابل الصواب ان الرؤيا لابد لها من مقابلة. المرئي لابد ان يدخل في جهة من الرأي هذا

موضعين الان ما نبه عليهما شيخنا رحمة الله عليه سماحة لازم ان ينبه على هذه الموضع هذه مسائل - [00:23:21](#)

يمكن دقیقة ولا يتنبه لها كثیر من الناس قبل هذا ومن بعد هذا في تعلیقات لكن هذه معظم الموضع الدقيقة التي ينبغي لطالب العلماء ان تكون على حد لان لان عشائره الان تجدهم في هذا - [00:23:37](#)

يدخلون مذهب الاشاعرة بطريقه خفیة حتى ان اللي صلی فالانسان يقرأ ولا يشعر بمثل هذا الا مع التأمل والنظر نعم والبصیرة والبصیرة يتبيّن له. لكن القراء العاديين او متعلميّن لا ينتبهون لمثل هذا. نعم - [00:23:56](#)

اجدنا يحيى بن صالح نعم كمل لان الحق عند اهل السنة النوریة لا يشترط لها عقل عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب انما تلك امور عادیة يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا. ولذلك حکموا بجواز رؤیة الله تعالى في الدار الاخرة. خلافا لاهل البدع وقوفهم - [00:24:17](#)

مع العادة وقيل كانت له عین خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما. وهذا ضعیف. يقول النبي وسلام له عین عین ثلاثة وظهری يرى به من خلفه دائما هذا لان هذا خاص بالصلوة. الصواب ان هذا خاص بالصلوة كما في قصة ابی داود. ما ما رأه لو كان له عین من خلفه - [00:24:37](#)

يمشي في ظل القمر. نعم. وقيل كان بين كتفيه عینان مثل سم الخیاط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وهذا رأیه ليس بصحیح نعم. وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبته. كما تنطبع في المرأة فيرى امثالهم في - [00:24:57](#)

فيها والصواب الاول ان هذه رؤیة خاصة الصلاة وصله وهذا من من خصائصه من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام. نعم. ويحتمل ان يستعف نعم. يکفي نعم اجازنا يحيى بن صالح قال حدثنا فلیح سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالک رضی الله عنه قال صلی لنا النبي صلی الله عليه وسلم - [00:25:17](#)

صلوة ثم راقي المنبر وقال في الصلاة وفي الرکوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم من امامي اني لاراكم من ورائي كما اراكم من امامي. وهذا كما سبق في الحديث السابق في ان النبي صلی الله عليه وسلم يرى الناس من وراء يعني في الصلاة - [00:25:45](#)

قوله رقی بكسر القاف رقی من الصعود اما رقی القاف فهذا من الرقیة وهي النفس والقراءة على المريض يقال رقی يرقی رقی المريض يلقاء هذا بفتح القاف اما رقی يعني صد الصف رقی يرقی صد اما رقی يرقی فهذی من الرقیة والنفس - [00:26:05](#) من نفس القراءة على المريض. نعم. بایها يقال مسجد بنی فلان رحمة الله فيه دین على المختار ان المراد بالرؤیة للابصار وظاهر الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلاة. هذا هو الصواب. ويحتمل ان يكون ذلك واقعا في جميع احواله هذا ليس بصحیح. نعم - [00:26:25](#)

وذكر انه حکی عن بقیة المخرج انه كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الظوء هذا ليس بصحیح. نعم. هل يقال مسجد بنی فلان حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالک عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضی الله عنہما ان رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:26:43](#)

مسابقة بين الخير التي اضمرت من الحفیاء وامدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من من الثریة الى مسجد بنی زریخ ان عبد الله ابن عمر كان في من سابق بها - [00:27:03](#)

يرحمک الله. فيه دلیل لما ترجم له المؤلف لان دلیل لانه يجوز ان يضاف المسجد الى بانيه او غيره فيقال مسجد بنی فلان في جواز اضافة المغسل الى بنيه او الى المصلي فيه فيقال مسجد بنی فلان. وهذا هو عليه العمل لا بأس ان يقال - [00:27:20](#)

بني فلان وفي الرد على من كره ذلك. ابراهیم النخعی يقول لا ينبعی اني فلان. لان الانسان فناه لله. وانما قال مصلی بنی فلان فان الله يقول وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا - [00:27:40](#)

اراد المؤلف رحمة الله ان يرد على ابراهیم النخعی ابن عمر يقول ان النبي من الثنیة الى مسجد بنی زریخ. فاضاف المسجد الى بني زریخ. فدل عنهم لا بأس انه قال - [00:27:55](#)

فلان ينسب الى ماليه او يا اهل الحي او غيره لا بأس ولا ينافي شوفوا المساجد لله. الااظافه للتعريف اما كراهة او منع ابراهيم انه خائن من قوله كان لا يقال لا يروح المسجد الى احد - [00:28:10](#)

بين مساجد الله فهذا لا وجه له ولهذا قال ابن عمر عبد الله نور سبقة الى بريء. والمؤلف ما جزم به. في الترجمة قال هل يقال المقصد بنى فلان تقول لها ان في احتمال احتمال ان يكون ابن عمر قال هذا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:28](#)  
ذاك الصون لا بأس هذا لا يلقي انك تكون مساجد لله وليس فيه شيء وليس هناك مخلوق ولا يؤثر في فلان او مسجد فلان لا بأس وهذا قال ابن عمر - [00:28:44](#)

الى مصربني زريق وفي الحديث مشروعية المسابقة بين الخير ومشروعية تضيير الخير واعدادها للجهاد مسابقة بين الخيل هذا اعداد للجهاد يدل على انه ينبغي الاعداد للجهاد تعلق الرماية والفروسية - [00:28:59](#)

تعلم الرمي بانواع السلاح في كل عصر وفي كل زمان لان هذا فيه التدرب على الاسلحة بانواعها والتمرن على الجهاد والاستعداد للجهاد ينبغي هذا ويشرع للمسلم هذا ان يكون متدربي - [00:29:18](#)

تعلم على جميع انواع الاسلحة والرماية في كل عصر وفي كل زمان بما يناسبه والله تعالى يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وقال عليه الصلاة والسلام الا ان القوة الرمي الا ان قوة الرمي - [00:29:38](#)

الرمي هذا الجواب عالكلب ولم يحدد نوع الرمل الرفي بالبندقية في الزمان الاول الرمي الرشاش والرمي بالقنبلة والرمي بالطائرة على الطائرة كل هذا من انواع الرمي تعلم نساء المسلمين ينبغي لهم ان يتعلموا - [00:29:53](#)

ولا سيما الشباب وعندهم استعداد وتمرد على انواع الاسلحة وضع الرماية لان هذا من اعداد الجهاد. وفيه مشروعيات مسابقة بين الخيل والخيل لا يستغنى عنه في كل زمان ويقول الخيل معقول في نواصي الخير الى يوم القيمة. ولا تزال الخيل يحتاج اليها حتى في كتب الحديث الان. في في الامكنة التي فيها الجبال في امكانة لا تصل الى - [00:30:13](#)

السيارات ولا الطائرات في مخابي في الجبال تكون الخيل في اوقاتها يراد فيها الاختفاء ويراد فيها الخفية وفيها او تأتي في في ظلام الليل يكون الخير يستعمل الخيل في الحروب الحديثة في في الاماكن الجبلية - [00:30:37](#)

استعمل فالخيل والنبي هو سابق بين الخيل التي لم تضمر والخيل التي ضمرت تخيل التي ضمرت مسافة ابعد والتي تتضمن السفر عقل ومعنى تصدير الخيل ان يحبس الفرس بمكان خاص - [00:30:59](#)

ويطعم طعام خاص ويقلل الغذاء مدة تقرب من اربعين يوما حتى يزول على الرحل وينزل العرق وتفوى اعضاءه فيخرج بعد التظاهر قوي مفصول الاعضاء فيكون قوة ونشاطه وعدوه وجريه اقوى - [00:31:21](#)

هذا ضمر. اما الایمان المضمر يكون اقل قل هذا يشرح تقديره حي تنظيرها يعني حبسها في مكان واطعامها طعام خاص حتى ينزل الاعراب ليزول الرحلة التي فيها فتقوى اعضاها وينزل العرق - [00:31:48](#)

فتخرج بعد التقدير قوية نشيطة شريعة الجري والعدو والقصف اما التي لم تضمر تكون اقل ولهذا سابق بالخلة لتضمر فلا من السرية الى مسجدبني زريف والتي ضمرت من الحثيات الهدى - [00:32:07](#)

الخيل المضمرة مسافة اعظم نعم الى يوم القيمة. نعم؟ لا هذا دليل على انه ان فيها الخير مستمر الى يوم القيمة وانه اما مسألة الكون تفني الحديث فيه دل على هذا حديث - [00:32:25](#)

في احاديث انه في اخر الزمان يكون قتال بالسيف فيفتح القسطنطينية في وقت المهدى وقت خروج الدجال كانوا بالسيوف يعلقون الزيتون ثم بعدها الحرب وفتح القسطنطينية صالح الشيطان الا الدجال قد خلفكم في اهلكم - [00:32:46](#)

على انه في اخر الزمان انه يعود الناس الى. جاء في بعض الاحاديث في صحيح مسلم الجيش الذي يخرج من المدينة انه عن النبي قال اني لا ادع لا اعرف اسماءهم والوان خيولهم دل على انهم بالخيول فالخيول يقاتلون. نعم. باب الخشمة وتعليق القنو في المسجد - [00:33:09](#)

قال ابو عبد الله القيم والعز والاثنان قنوان والجماعة ايضا قنوان مثل سنو وصنوان نعم وهذا معروف في لغته القين والعرق صار له

قيمة والاثنان يقال له قنوة والثلاثة والاربعة والعشرة يقال لها كلوان مثل سن وصنوان. الواحد كيلو - 00:33:32  
هو معروف الان العنق الرطب والتمر يسمى الارجول اللغة العربية اسمي بعض العامة الصنخ يسمونه الصنخ هذا المعروف الان حث النخلة التي الرطب والتمر قد تعادى لك هذا العرجول القديم - 00:33:54

الاردن هو عرق النخلة يسمى عرجون نعم وقال ابراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بماء من البحرين فقال انفروه في المسجد. وكان اكثرا مال اوتى به. وكان اكثرا مال اوتى - 00:34:13  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما اخذ الصلاة جاء فجلس اليه فمات كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطي - 00:34:33

فاني باديت نفسي وفادي عقلا. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقيم فلم يستطع فقال يا رسول الله يأمر بعضهم يرفعه اليه؟ قال لا قال فارفعه وانت عليه. قال لا - 00:34:53  
انا ترى منه ثم ذهب يقله فقال يا رسول الله اؤمر بعضهم يرفعه علي. قال لا. قال فارفعه وانت عليه. قال فنذر منه ثم احتمله فالقاها على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه - 00:35:13

بصره حتى خطأ علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم اللهم صلى وسلم وهذا الحديث استدل به المؤلف رحمة الله على جواز توزيع المال في المسجد. وانه لا بأس ان يوزع مال في المسجد وتنشر النقود - 00:35:33  
وتوزع فلا بأس ولهذا لما جاء هذا المال من البحرين اما للفرج فجاء وهو اكثرا مال جاء قال النبي انتبه في المسجد هو اكثرا ما يؤتى به الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:35:53

فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه الصلاة والسلام حتى صلى الدنيا لا تساوي عنده شيء عليه الصلاة والسلام فلما قضى الصلاة جاء فجلس فما كان يرى احدا الا اعطاه - 00:36:10  
هذا فيه دليل على ان مع الارجاج ومع العطاء مثل مال موكول الى الامام يوزعه على نظره واجتهاده. ولهذا جاء لما جاء هذا المال من الخوارج وضرب على اهل البحرين - 00:36:24

ما يرى احد عليه ما كان يرى احد الا اعطاه على حسب اجتهاده يسد حاجبه فجاء العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرسول اعطي فاني باديت نفسي عقليا يعني في لانه - 00:36:41  
عباس يسري في غزوة بدر من الذي اسروا؟ وكذلك عقيم ابن ابي طالب وقال عليه الصلاة والسلام للاسرى في غزوة لا ينفلتن احد الا بفداء او ضرب عنق. ثم يقتل او يفادي نفسه يعني يشتري نفسه - 00:36:54

فيفاجئ نفسه بها وبعضاهم صاروا يعلمون بعض صيбан المدينة القراءة والكتابة والعباس فدى نفسه فجلس بمال اخرى وفدى ابن اخيه عقيم خسرت فديت نفسى دفعت مال وكذلك في اخيه فقال له خذ - 00:37:13  
فهذا العباس في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع كانه فيما يظهر انه ان دراهم اما ذهب او فضة ثقيل في ثوبه هذا هو الاصل هو هذا ذكر في المسجد يعني دراهم ودنانير - 00:37:39

ذهبوا فضة ثقيل حتى في ثوبه يجعل يقله فلم يستطع كان في ثوب كراء مثلا يريد ان يقل له يجعله على كتفه ما ما استطاع ان يثقب عليه تراهن ثقيلة - 00:37:57

قال رسول الله اؤمر بعضهم يرفعه اليك؟ قال لا. قال فارفعه انت علي؟ قال لا فلما رأى ما في حيلة نثر مصر نفر من الدرارهم حتى ثم ذهب يقله فاذا ثقيل مرة ثانية - 00:38:10

قال لو صبرت اؤمر بعضهم بالصلاحة عليه؟ قال لا قال رسول الله تعالى؟ فقال لا فنثر منه للمرة الثانية حتى خف ثم حمله ووضعها على كتفه وكان الحكمة في هذا والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد منه ان لا يأخذ الا قدر حاجته - 00:38:23  
ويبيقي عليه انه اراد منها الاتصال في الاخ من هذا المال ويأخذ حادثة فقط ويبيكي وحتى يبكي لغيره المحتاج لانه لو امر احد ان ان يرفعه عليه او رفوايا فاخذ شيئا كثيف زاد عن حاجته - 00:38:41

فكان النبي يقال له الشيء الذي تستطيعه حوله خذه. قل اذا تستطيع السيادة العامة زيادة عن الشيء الذي لا تستطيعه قلة ابقي لغيرك  
فلما ذكر الثانية منه استطاع ان يحملها على - 00:39:02

كتفيه فقال انس رضي الله عنه فما زال رسول يوسف يتبعه بصره حتى قطع يده. عجبا من حرصه. هذا كلام انس عجبا من حرصه  
على على المال هذا التعديل اخذ انس من القرائن. فما قام النبي صلى الله عليه وسلم وثم منها ذي العام. يعني وزعها كلها. عليه الصلاة  
والسلام - 00:39:18

الترجمة باب القسمة وتعليق القلو في المسجد. فهل هنا تعني القيمة في المسجد؟ المؤلف قاس هذا على توزيع كما ان الدراهم توزع  
فكذلك يجوز ان يعلق القليل عتق من الرطب في المسجد - 00:39:36

تمر وبشر وطر للناس الكل يأكلون لا بأس به وفي جواز وقت الطعام في المسجد كما كان اهل الصفة يأكلون في المسجد وكذلك  
المعتكف يزولون ان يأكل في المسجد مع ملاحظة عدم تلوث المسجد - 00:39:53

وايضا جاء في غير الصحيح فشرع الحافظ رحمة الله الى انه جاء في غير الصحيح فيما رواه النسائي في حديث ابو مالك الاشعري  
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيه عصا وقد علق رجل قال حسب - 00:40:10

يجعل يطعن في ذلك القدو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا. لكن هذا ليس على صوت المؤلف وكذلك ايضا جاء  
في حديث اخر ان النبي امر من كل حائط يعلق في المسجد للمساكين - 00:40:26

فكان المؤلف اشار اليها وهذه الاحاديث ما خرج لان الاسم على شرطه وابن بطال يقول لم يذكر البخاري في الباب حديثا في تعليق  
القدوم لان هذا ادخال من من البخاري وابن التين يقول لعله انسى - 00:40:42

الحافظ يقول لا ما نسي لكن البخاري دقيق تراجم البخاري اشار الى هذه الاحاديث التي ليست على وايضا يقاس يقاس تعليق القليل  
وعلى توزيع الدراهم مع انه نشر الدراهم في المسجد ووزع - 00:40:57

فلا مانع ان يعلق فيهم في المسجد كل كل ما جاء كلامه حاجة كما ان المعتكف يأكل المسجد كما كان المسجد مع ملاحظة عدم ترويج  
المسجد نعم باب من دعا ل الطعام في المسجد ومن اجاب منه حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحاق ابن عبد الله سمع  
انس رضي الله عنه - 00:41:15

قال وجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مع اناس فقمت فقال لي ارسلت ابو طلحة؟ قلت نعم قال لي طعام؟ قلت نعم.  
وقال لمن معه؟ قوموا فانطلقوا وانطلقوا بين ايديهم - 00:41:39

نعم هذا لانه لا بأس به ان يدعو الانسان للوليمة وهو في المسجد يتفضلوا حياكם الله وفي المسجد تفضلوا للقهوة تفضلوا للعشاء  
تفضوا للغدا لا بأس لا بأس بهذا ولا يعتبر هذا من السؤال ولا يعتبر من اشاد الظالم ليس مثل الانشاد الضالة مثل البيع والشراء البيع  
والشراء نوع في البسط المشاري الضالة - 00:41:56

يقول فلان ضاع لي كذا وكذا في المسجد هذا ممنوع. الضالة كذلك ممنوع. لكن الدعوة الى الطعام ليس فلا بأس بها لان هذا ليس  
ليس يجد بعض الاخوان في المسجد يتفضلوا تفضلوا حياكם الله تفضلوا في البيت نجلس ندعوه للطعام لا بأس - 00:42:20  
لان اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة روى عن اخيه انس ان ابا طلحة زوج امه ارسله الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في  
المسجد تلها العار سلك ابو طلحة عار سلك الاستفهام يعني ارسلك ابو طلحة تقول مبدأ قال نعم قال ل الطعام قال نعم فقال -  
- 00:42:42

قوم قوموا لانهم معه قوموا فانطلقوا وانطلقوا ما في دليل على ان الانسان لا بأس يدعو معه غيره اذا كان المدعو يحب ذلك فالذى  
دعا معه بعض الصحابة وهو لم يدع - 00:43:06

وفي ديان النبي علم علم ما في نفسي هذا من علامات النبوة علم ما في نفسي انس قال انصر ابو طلحة يعني جاء خلاص دخل  
المسجد ما اخبر النبي فقال له ارسلك يا ابو طلحة؟ قال نعم. قال الف طعام؟ قال نعم - 00:43:16

فدل على انه لا بأس من الدعاء الى الطعام. وان لم يكن وليمة ايضا. وان المدعو اذا علم الداء انه لا يكره ان يحضر معه غيره لا بأس

نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم. قال الإمام البخاري رحمة الله تعالى بباب القضاء والنugal في المسجد بين الرجال والنساء. حدثنا يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبر - 00:43:44

قال ابن جريج قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن سعد ابن سعد رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله رأيت رجلا وجد مع امرأة فيه رجلا ايقته ؟ فتلاغنا في المسجد وانا شاهد. اسمعني اسمعني الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام - 00:44:04

محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد. فهذا الترجمة تابع للتراجم السابقة هي تتعلق بالمساجد القضاة هو اللي عارف المساجد وذكر في قصة الرجلين الرجل والمرأة في المسجد كل هذا على جواز القضاة وجواز اللحاء في المسجد لا لا بأس ان يقضي القاضي في المسجد - 00:44:24

كنت في في غرفة في المسجد او في مكان في المسجد يقضي بها المتخصصين لا بأس قد كان كثير من القضاة الى عهد قريب يأخذون في المساجد. يقضي في المسجد يقول له غرفة في المسجد او كذا ويأتي اليه المتخصصين - 00:44:53

متخصصون ويقضون بينهم. فلا بأس من القضاة واللعان كذلك. واللعان معطوف على القضاة والقضاء اعم من اللعان. هذا العام اللعان معناه هو ان ان يقذف الرجل امرأته بالزنا والعياذ بالله. ولا يكون عنده شهود. ها - 00:45:06

وتنفق فيه يتلاغن يقوى بينهما في اللعان اذا قذف هذا الزنا هو ليس له شاهد وانكرته يتلاغن خاص اما اذا قذف رجل غير امرأته واما ان يأتي ببينة اربعة شهود والا يجلد - 00:45:25

لكن في قذف الرجل امرأته خاصة يثربنها اللعان وذلك عن بيد الرجل الفاضل رجل تشهد اربع شهادات يشهد اربعة شهادات في الله انه صائم تشهد اربع مرات اذ انه صادق - 00:45:45

قل اشهد بالله ان زنت امرأته كذا وكذا ثم في الخامسة يشهد ان لعنة الله عليه كان من الكاذبين ثم بعد ذلك يوجه توجه اليمان الى المرأة فتشهد اربعة سعادة بالله انه كاذب - 00:46:09

فتحت الصلاة الخامسة ان غضب الله عليها ان كانت كما قال سبحانه في سورة النور والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء انفسهم فشهادة احدهم اربع بالله انه لنا الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليهم والكاذبين. ويذرأ عنه العذاب ان تشهد اربع شهادة بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله - 00:46:25

ثم بعد ذلك يفرق بينهما تفريقا موبدا هذا لا بأس الملاعنة في المسجد. ولذلك تلاغن الرجل ان الرجل والمرأة فلا على في المسجد اللعان والقضاء في النفس لا بأس به. اما اقامة الحدود فلا ينبغي ان يكون في بخسه. لأن قد يلوث المسجد - 00:46:45

طابت حد الزنا حتى شرب الخمر في المسجد او يرجم لأن هذا قد يلوث المسجد فيكون في مكان اخر خارج المسجد بالنسبة الى تلويث المسجد قد يخرج منه شيء من البول من المجلود - 00:47:06

او دم او مع الشهداء في اقامة الحدود يفشل منها تلويث. اما القضاة واللعان فلا بأس لهذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجل المرأة ان تلاغب في المسجد. ولهذا قال الرؤوس تلاغن في المسجد وعن الشاغل. نعم. نعم - 00:47:23

سعادتك الاعلى في المسجد لا جواز لا وجوب ولا استحباب او مباح امر مباح هو امر مباح. اما اقامة الحدود في ينبغي ان يكون خارج المسجد لأن يخشى من تتبيل المسجد. نعم - 00:47:44

باب اذا دخل بيتك يصلى حيث شاء او حيث امر ولا يتجرس. حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن محمود ابن الربيع عن عثمان ابن مالك عن عثمان ابن مالك رضي الله عنه ان النبي - 00:48:04

الله عليه وسلم اتاه في منزله وقال اين تحب ان اصلي لك في من بيتك ؟ قال فاشرت له الى مكان فكبر صلى الله عليه وسلم وصفنا خلفه فصلى ركعتين الصلاة في البيت حيث - 00:48:24

شاء او حيث امر فاذا زار احدا واراد ان يصلى او طلب ان يصلى فانه يصلى في اي مكان في البيت في اي مكان في المجلس لاستقبال الرجال او اذا كان هناك مكان عينة فلا بأس - 00:48:44

والنبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت عتبان قال أين تحب أن أصلى لك؟ لانه لأن عثمان يريد أن يتخرذ مكاناً يصلي فيه مسجداً يتبرك به. فيما جعل الله في فيه من البركة. هذا لا يقاس عليه غيره - [00:49:00](#)

اما غيره اذا اراد ان يصلي فلا بأس يصلي في اي بقعة من المجلس او من المكان الذي سمح له فيه الا اذا عين مكان قد تصلي ها هنا فلا بأس. وهي جواز الصلاة نافلة جماعة في بعض الاحيان - [00:49:17](#)

انه لاحظ اذا لم تتخذ عالم. فاذا زارك احد او زرت احد في الضحى وصليت الجماعة فلا بأس. او بعد العشاء صليتم صلاة الليل جماعة ركعتين او اربع ركعات او ست لاحظ اذا لم تتخذ عادة لكن هذا في بعض الاحيان صلى صلاة الضحى جماعة - [00:49:31](#)

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت عتبان صافوا خلفه وصلى ركعتين وكما صلى بانس والعجوز خلفهم لما زارهم ضحى على حصير فتسد من من طلب لبس فلا بأس بالصلاحة احياناً - [00:49:51](#)

هذه القصة سيدكرها المصلي مطولاً في الحديث الذي بعد هذا. نعم. بعض الاحيان يقع على بعض الاحيان عملتها كل يوم؟ لا هذا في صلاة التراویح اللي تشفع لها الجماعة صلاة الفرائض لكن لو فعل هذا بعض الاحيان علمهم لا حرج - [00:50:10](#)

نعم سرية قل لي ايش؟ نعم ولا يتجرس قال لا يعني انه يختار مكان الذي امر ان يعين له ولا يذهب الى مكان قد يكون فيه تجسس او يكون قريب من - [00:50:30](#)

اهل البيت يتجرس علينا ويسمع اخبارهم او يكون قريب منهم فيسمع اخبارهم ولو لم يرد ما دام اذا عين له مكان نعم. باب المساجد في البيوت مصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة. حدثنا سعيد - [00:50:52](#)

ابن عفیر قال وهذا لعل لعلها صلاة النافلة ان صلى في مسجد او فريضة فاتتهم المسجد فصلی في مسجد فصلی ایش؟ وصلی البراء ابن عازب في مسجده في داره في مسجد نعم ينهى - [00:51:12](#)

في مسجد في داره جماعة في مسجده في داره جماعة. يعني تفسد في في نفس الدار. ها نعم في داره جماعة موجودة في الشر لعل هذه الصلاة التي صلاتها البراء صلاة نافلة او فريضة فاتتهم لعذر. نعم. والا فالواجب - [00:51:32](#)

على الرجل صحيحاً ان يصلي في المسجد. نعم حدثنا سعيد بن نصیر قال حدثنا الليث قال حدثني عقید عن ابن شهاب قال اخبرني محمود ابن الربيع الانصاري ان عثمان ابن - [00:51:58](#)

مالك رضي الله عنه وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد فجراً من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصرى وانا اصلی لقومي - [00:52:15](#)

فاما كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلى بهم. فوددت يا رسول الله انك تأتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى. قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل - [00:52:35](#)

يا الله قال عثمان فجدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستأنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلى من بيتك؟ قال فاشرت له الى - [00:52:55](#)

تحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبّر فقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خريزة صنعوا له وحبسناه على خريزة على خريزة عندنا ها خفيفة خفيفة - [00:53:15](#)

العقيدة خريزة عصيدة اذا لم يكون فيها لحم قد يكون فيها لحم يقطع صغاراً فلا تكون عصيدة خريزة تقديم الزيارة على الرأس عقيدة عصيدة هي مقطع فيها لحم قطع صغاراً واحياناً لا يكون فيها شيء. نعم. قال فذهب في البيت رجال من اهل الدار - [00:53:35](#)

فاجتمعوا قال فقال قائل منهم اين ما لك بن دخين؟ دخين احسن الله اليك. اين ما لك ابن او ابن الدخن فقال بعضهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل - [00:53:55](#)

ذلك على تراه قد قال لا الله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال انا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا - [00:54:15](#)

لا الله الا الله يبتغي بذلك وجه الله. قال ابن شهاب ثم سألت حسين ابن محمد الانصاري. وهو احدهم سالم وهو من سرائهم عن حديث

محمود الريبع فصدقه بذلك. نعم. قال الحديث ذكره المؤلف رحمة الله - 00:54:35

لهذا البعض المساجد في البيوت ففيه مشروعية اتخاذ المساجد في البيوت. وفيه دليل على جواز على صحة امامه الاعمى. لأن عثمان وبصره وهنا مسألة عثمان رخص له النبي ان يصلى في بيته - 00:54:55

واعمى قلوب مكتوم لم يرخص له. فما الفرق بينهما؟ عدوان مكتوم رجل اعمى ليس له قادر يلازمه. فلما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه ان يرخص ان يصلى في بيته قال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاعجب. فاني لا اجد لك رخصة. وعثمان فحص. نعم. الفرق - 00:55:11

عثمان عذر عذر شرعى لكل احد. وهو المطر وسيلان الوادي. هذا عذر المبصر هو للعمى والمفسد يا لهوى من المفتوحين وذكر العمى هو العمى ليس عذرا في ترك الجماعة لأن الاعمى يمكن مجئه إلى المسجد بقائه هذا هو الفرق - 00:55:31  
وفيه جواز لصلاة النافلة جماعة أحياناً. قوله فتاب رجال من أهل الدار. المراد بالدار أهل المحلة. الحارات يعني الدار أهل الفرس قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار داربني النجار. اي محلته. ومنه الحديث انه يشرع عن ان تبني المساجد في الدور يعني في - 00:55:51

وال محلات وبتدور الحارات والمحلات مثل الاحياء حي الربوة حي الملاز حي كل حي كل حي تبني فيه المساجد على قدر حائل فالمراد بالدور المحلات والاحياء والحرارات. قوله خير دور خير دور بنى الانصار في الحديث داربني النجار - 00:56:11  
ينحرفوا المحلات والاحياء. وفيه الدفاع عن عرض أخيه المسلم. النبي صلى الله عليه وسلم دافع عن عرض لما قال قائل اين مالك بخيض؟ قال بعضهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله - 00:56:31

فقال لا تقل ذلك. الا تراه قد قال لا الله الا الله يبتغي بها وجه الله. في ان الرسول تدافع عنه وفيه شهادة النبي يصوم لهذا الرجل والبراءة من النفاق - 00:56:47

قال الا تراه؟ قال الاية بذلك وجه الله؟ وهذا الحديث هو حديث عثمان بن مالك هو الذي ذكر الشاهد منه الامام محمد بن عبد الوهاب الله في كتاب التوحيد في باب فضل التوحيد وما كفروا في حديث عثمان ان الله حرم على النار من قال لا الله الا الله يبتلي بواجبه اليك وجه الله هذا الحديث هذا هو الذي - 00:56:59

استشهد بها الشيخ عبد الوهاب وهذا الحديث كفирه من احاديث فضل التوحيد واحاديث الرجاء فيه ان الله حرم على النار ما قال لا الله الا الله بسبب ذلك وبالثبات على الايمان حتى الممات لقول الله عز وجل ان تجتنبوا كبار ما تنهى عنه يكفر عنكم سيناته -

00:57:19

لان الكبار الصغار ودخلكم مدخله كريماً. ولقوله عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس. والجمعة الى الجمعة. ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتبت الكبار فان مات على الكبار من غير توبة فهو تحت مشيئة الله. كما قال الله عز وجل ان الله لا يغفر به ويفجر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:57:39

ولكن ان عذب فماهه الى السلامة والنجاح من النار. مآله الى السلامة ونجاة من النار ودخول الجنة. اذا مات على الكبار فالايمان هو ضعيف لا يقوى على ادخاله الجنة من اول واحد الا في احدهم بمشيئة الله او تعليمه في القريب النار ثم ادخل الجنة لأن امة -

00:57:59

كبار الكبار نجاسة المعاصي. لابد من ازالتها فهو لا يقوى ايمانه ضعيف لا يقوى على دخوله الجنة من اولها الا اما عصوا الله فيظفر بذلك. او تظفره بالنار. من لم يعفو الله عنه لا بد ان يظهر بالنار. تطهر بالنار - 00:58:19

حتى يزول خبته خبته المعاصي بالنار يخرج منها الى الجنة بشفاعة الشافعين او برحمه ارحم الراحمين. وهذا وفيه دليل على مستوى العالم على ما سبق من انه لا يأس به صلاة النافلة في بعض الاحيان. ولهذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته عن جماعة - 00:58:39

نافلة نعم. هذا ما هذى مروي ثابت عن علي رضي الله عنه هم فوق. ما هو مرفوع سبج على رضي الله عنه. في الحديث ثم لم يوجد فلا

ثم نصرت رجال المسلم مروا عن الوقوف على علي رضي الله عنه ومراد ايجار المسجد من يعمل من يسمع اللجان في البيت في فرق بين اهلين او العلماء يرى ان لا تصح اذا كان من غير عذر شيخ الاسلام ابن تيمية يرى ان الجماعة اذا صلوا المغرب ما صح -

00:59:19

لكن الذي عليه جمهور العلماء انها تصح ما عليها. الصواب انها صحيحة مع الاثم. تصح ويأثم. هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وانها واجبة. قال بعض العلماء الجماعة سنة لكن يؤثرون من ترك السنة. فيكون قولهم مقارب للقول بالوجوب. وسنة يأثم او يلام من فرض -

00:59:39

وشيخ الاسلام وجماعة انها شرط وهذا من اقوى ما قيل في معناه انه اذا صلوا من غير عذر مصر هذا ما اكون شر كالوضوء شرط بصححة الصلاة. لكن الصواب انها واجبة ليست شرطا وليس سنة -

00:59:59

فقط السنة الاصطلاحية عند المتأخرین بمعنى انه يثاب ولا يعاقب بل هو مرتکب لكبیرة من کبائر الذنوب لجريمة معصية عظيمة لهذا لم رخص النبي للاعمال. واما ان يحرق قوما لم يصلوا -

01:00:19

يتخلرون عن الجماعة في المسجد اما ان يحرص عليهم ببيوتهم بالنار ولا يهم بتحريق النار الا على شيء ترك واجب. نعم روایة شاملة ما في الصحيح يقدم عليه يقول هذا في صحيح البخاري مقدم به ماذا -

01:00:39

رجعت اه عندك قول ذلك منافق ايه؟ يعذر بهذا الامر في غرب ايش؟ انه قال عن عن الصحابي بان ذلك منافق لانه لانه متغود. من قاله متأول مثل ما قال عمر -

01:00:59

الحاضر لان هذا منافق اختار الله ورسوله جعل يضرب عنقه. اذا كان متأول يعذر في هذا اما اذا رمى بالنفاق او بالكفر من غير من غير تأويل فهذا هو الذي جرى فيه الوعيد اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باه احدهم. اما اذا كان متأول يعني من اجل شيئا رأه منه هذا معذور تأويل -

01:01:17

اما المنافق مثل ما حصل بين الاوس والخزرج قال سعد لما قال النبي من يعذرني في رجل بلاني اها اذا في اهلي والله ما قال اهلي خيرا. قال سعد بن معاذ نحن نعذرك يا رسول الله ان كان -

01:01:37

من الاوس امر ثلاثة ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج فامرنا فيه امرك عبادة فقال لا تقدر ولو كان من لما فعلته كذا. فقال انك منافق تجادل عن المنافقين. قالت عائشة وكان قبل ذلك صالحا -

01:01:56

لكن احتملت الحبوبة فقوله قال ذلك من التأويل قال تأويل من اجل الكلام الذي قاله كان بيسأل يكون معلوم اما اذا كان بغير تأويل هكذا رماه هذا هو خصام او نزاع او عدوان يقول يا منافق او يا كافر هذا هو نعم بباب التيمم في دخول المسجد وغيره -

01:02:16

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبدأ برجله اليمني فاذا خرج بدأ برجله اليمني حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا عن الاسعد بن سليم

01:02:39

عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمم - اطاع في شأنه كله هذا عار. ثم في تعله في طهوره وترجله وتحله. فكان الذي يحب التيمم في شأنه كله -

01:02:59

الظهور في الوضوء يبدأ بيد اليمني. قبل اليد اليمني. وفي الرجل في غسل اليدين هذى الرجل اليمني قبل حالة الظهور وفي الغسل يبدأ بشكل ايمن قبل شقه الایمن وفي ترجله تسلیح الشعر -

01:03:19

الشق الایمن قبل الشق الایسر وتنعله في لبس النعل. يبدأ يتنعل اليمني قبل اليسرى ولهذا ابن عمر رضي الله عنه كان اذا برجله اليمني كما فاذا خرج فاذا خلع بدأ برجله اليسرى -

01:03:38

وهذا عام ولهذا المؤلف رحمة الله قال في دخول المسجد وفي غيره اخذا من هذا الحديث الذي يعجبه التيمم في شأنه كله هذا عام بالتنعل والترجل والظهور ودخول المسجد ولبس الثوب ولبس السروال كله يبدأ باليدين اليمني -

01:03:57

هو الخلع بالعكس خلع النعل يخلع اليسرى طلع الثوب يبدأ بالنساء طلع السروال يبدأ باليسرى والخروج من المسجد باليسرى اما

الأشياء التي ليست لا يصلح فيها التي ليست من من الأنبياء - 01:04:15

من أدوات الطهارة والتحسين فإنه يقدم كما في دخول الحمام تقدم اليه اليسرى عند الدخول واليميني عند الصوت عكس المسجد المسجد يقدم الرجل اليميني عند الدخول واليسرى عند الدخول. ودخول الحمام بالعكس. تقدم وجهه اليسرى عند الدخول واليميني عند الخروج - 01:04:31

نعم في هذا واسع. نعم. باب هل تنبت قبور مشرك الجاهلية؟ ويتخذ مكانها مساجد. لقول النبي صلى الله عليه لعن الله اليهود واتخذوا قبور أنبياء المساجد وما يكره من الصلاة في القبور ورأى عمر انس بن مالك - 01:04:52

يصلبي عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمرها بالاعادة. حدثنا محمد مثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة وام سلمة رضي الله عنهم ذكرتا كنيسة رأيناها - 01:05:22

الحبشة فيها تصاوير فذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فما اتابنا على قبره مساجدا وصوروا فيه تلك الصور. فاولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة. نعم. الترجمة كتابه - 01:05:42

باب هل تنبش قبور مشرك الجاهلية؟ ويتخذ مكانها مساجد. يعني لا حرج في ذلك. فيما افاده الحديث الذي ساقه المؤلف من نسبت قبور المشركين وجعل مكان المسجد صلى الله عليه وسلم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخاذ قبورهم نساء ومساجد. التعليل يتناول من - 01:06:02

قبورهم مساجد تعظيمها لهم. وكذلك من نبش قبورهم ورمي عظامهم. واتخذها مساجد وكذلك ايضا اتباع من الصالحين كل هذا داخل في التعليم لقول النبي صلى الله على الله والهدي والنصارى اتخاذ قبور انبائهم مساجد. بخلاف المشركين فلا حرج في نفسك - 01:06:22

قبورهم ولا حرج في اهانتهم. ولهذا قال بقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني تناول من اتخاذ قبورهم مساجد تعظيمها لهم معظم الانبياء تعظيمها لهم قوله تعالى قبور الصالحين تعظيمها لهم - 01:06:42

وذلك من نبش قبورهم ورمي عظامهم هذا لا يجوز. اما المشركون فلا بأس اما قبور المسلمين هل ينبعش عند الحاجة؟ ويجعل مكانه طريق. هذا هذا لا يفعل الا بعد تأمله بعد النظر بعد الاجتماع - 01:06:58

حياة من العلماء والنظر في ذلك يقرر قرار المصلحة وينظر ايضا في المقبرة مضى عليها من السنين لا يفعل هذا واحد او وبعض الناس انما هذا يفعل من قبل ولادة الامور او من قبل من وكل اليه من العلماء ينظرون فيه في هذه القضية من برأ السنين التي - 01:07:18 وال الحاجة اما ان ينبعش القبر بدون او قبور هكذا لا يجوز الاصل من نعم ورأى عمر نعم ورأى عمر قال وما قوله وما مالك؟ نعم. من الصلاة في القبور هذه ينبغي ان تحمل على كراهة التحرير - 01:07:38

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة والقبور في حديث ابي مرثد الغنوبي الذي رواه مسلم لا تجلسوا الى القبور ولا تصلوا اليها هذا نهي والنهي للتحرير فدل هذا على ان الكراهة هنا تحمل على كراهة التحرير - 01:07:58

انه يقبض الفساد لانه لمعنى في ذات المنهي عنه. وهو ان الصلاة في البقرة وسيلة الى الشرك وعليه فلا تصح الصلاة في المسجد الذي فيه القبر ومن صلبي في نصره في قبره وجب عليه ان يبعد الصلاة حتى ولو كان جاهلا ونسيا سدا لذريعة الشرك - 01:08:17

نعم. فقال القبر القبر ولم يأمره بالاعادة. لم امره باعادة لانه قبر واحد شاب في القبر او القبر ان يمكن الانحراف عنه بخلاف الصور في المقبرة او المسجد الذي فيه قبر فلا تصح. ويؤمر باعادة مطلقة. عاما او ناسيا او جاهدا. اما صلاة انس عند قبر فلعله - 01:08:35

ولم يعلم به او ذهل عنه فلما نبهه عمر انتبه. قبر واحد وقبران شاذ من تلك الحرف عنه في التقدم والتأخر. نعم لم يعلم بالقبر واذا قال القبض القطع انتبه صلى الى قبره القبر يعني احذر القبر انتبه نعم فظاهره انه ما علم - 01:08:59

ثم ربيها انتبه ثم ايضا قبر واحد ساب ما يعتبر مقبرة نعم حدثنا محمد موسى قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة رضي الله عنهم ذكرتها كنيسة ذكرتها كنيسة - 01:09:20

هل رأينا بالحبشة فيها تصاوير؟ فذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فما اتابنا على

قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة. وهذا فيه التحذير منه. من ان تفعل - 01:09:40  
الامة مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذمهم للتحرير من فعله. قال اذا مات اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح معبد النصارى  
الحبشة رأته ام سلمة وام حبيبة وكانتا من هاجر الهجرة الاولى للحبشة فرأينا هذه الكنيسة وفيها صور - 01:10:00  
اولئك اذا مات في اذا كان فيهم الرجل الصالح فما اقتنعوا على قبره مسجدا وصاروا في تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله. فيه  
تحريم فضيل الصور وتحريم بناء القبور والمسائل وفيه ان الذين المساجد من شرار الخلق - 01:10:20  
ويidel على ذلك الحديث الاخر قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من شرار الناس من تليكم السعة وهم احياء والذين يتخذون القبور  
مساجد. يجعل الذين تقوم عليهم لانه قبيل قيام الساعة تأتي ريحها طيبة تقضى ارواح المؤمنون فلا يبقى الا السفرة. فعليها تقوم  
الساعة. فجعل - 01:10:38

الذين يتتفقون المساجد قرروا بالذين تقوم عليهم الساعة الذين تقوم هذه الساعة كفرة هم الكفرة والذي لا تخلق بالمساجد وسيلة الى  
الشرك. لأن من اتخد مسجد صار وسيلة الى عبادة - 01:10:58  
وسيلة الى عبادة قل وسيلة لا تؤدي الى الغاية. نعم لا يصلي فيها القبر اذا كان يستطيع بدون مفسدة نعم اما اذا كان طبّط على  
نفسه ما يتركونه ما يأتي بها من الاساس ولو وزير الصور ما انزل القبر نعم صلي واحد اذا - 01:11:13  
رميت صلي وحده اذا كان مسافر معه واحد او اثنين يخلوه في مكانه. او لازم يصلون معه. وقد يكون بعضهم بعض الائمة قبور  
بعضهم قبوريون يدعون غير الله ويدبحون لغير الله هذا امر في الغالب كثير هذا نعم قالت الحمد لله اذا كان الانسان معها لكن معها  
واحد - 01:11:46

اثنين او ثلاثة يصلون يسافرون يصلون في مكان نعم قال بعضهم ان المقصود ان جسد مكان احسن الله اليه فلو فرس الدادة يعني  
في قبر لا بأس به. لا لا هذا قول المقصود من جسد الشك. هذا ما في نجاسة. وبين النجاسة؟ القبر محفور تحت - 01:12:06  
بعضهم يقول ان هذا بعض المتأخرین والنجلاء في صدید وفي کذا وبين الصدید؟ وبين المسافة؟ بينك وبينه کم؟ کم مترا؟ اسفل  
فوقه تراب ما في نجاسة ثم ايضا قبر مضى عليه مدة طويلة. المقصود في الشرک الوسیلة هي الشرک. هذا هو الصواب التي عليه  
المحققون - 01:12:24

نعم. حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل على  
المدينة في حي قالوا له بنو عمرو بن عوف قالوا لهم في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف ما قام النبي - 01:12:42  
صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بنى النجار فجاؤوا متقلدي السيف كاني انظر الى النبي صلى الله عليه على  
راحلته وابو بكر وملأ بنى النجار حوله حتى القى بفناء ابي ایوب - 01:13:02  
وكان يحب ان يصلی حيث ادركته الصلاة ويصلی في مراحض الغنم. وانه امر ببناء المسجد. فارسل الى ملأ من النجار فقال يا بنى  
النجار امنوني بحائطكم هذا؟ قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله. فقال - 01:13:22

قال انس فكان فيما اقول لكم قبور المشركين وفي خرب وفيه نخل. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم  
بالخالد فسوت وبالنخل قطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عبادة - 01:13:42  
زي الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم وهم يرتكزون. والنبي صلى الله عليه وسلم معهم. وهو يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة.  
فاغفر للنصارى والهاجرة. وهذا فيه دليل لما رحمه الله من جواز نبش - 01:14:02

والمرشكين ولهذا نسب النبي قبور المشركين وجعل مكانها مسجدا عليه الصلاة والسلام. وقطع النخل ايضا وجعله قبلة المسجد. فدل  
هذا على انه لا بأس نفس قبوره المشركين وجعل مكانه مسجد - 01:14:22

وكما في الطائف مسجد الطائف اللات معبد كان رجل الحاج فازيل ازيل المعبد وجعل مكانه في المسجد فلا بأس النزال من معبد  
امثال القبور او مكان مسجد. وفي جواز قطع النهر اذا اقتضت الحاجة. ولهذا قطع النخل ايضا - 01:14:36  
بعض الناس يتعاظم هذا يقول كيف يقطع ان نخرج عن الطريق ولا يجعل شارع ولا يجعل بيت اذا الى الارض قطع النخل وجعله بيت

او جعل او يكون طريق او شارع لا حرج فيه او مسجد فلا حرج في - 01:14:56

اما قبور المسلمين فلا تنتهي. قبور المسلمين لكن بس كما سبق المسلم محترم حيا وميتا. نعم. او غيره. نعم ما له حرمة نعم كلام  
الحافظ ابن حجر قوله ولم يؤمر بحاله سم - 01:15:16

في اخر الصفحة اخر السطر قوله كلام الحافظ نعم. قوله لم يأمر اخر الصفحة عندي. قوله امر بالاعادة. اخر الصفحة اللي تقرأ  
فيها. اخر صفة. ولم يأمر بالاعانة. اي. يقرأ كلام الحاضر. قوله ولم يأمرها بالاعادة. استنبطه من تمايي ان - 01:15:38

على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها قال عمر انس بن مالك يصلى عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بلعاده كلام الحافظ  
عليه قوله نعم. قوله ولم يأمرها بالاعادة. نعم. استنبطه من كمال انس على الصلاة. هم. ولو كان ذلك - 01:15:58

يقتضي فسادها. نعم. لقطعها واستئناف. يعني على هذا ان يكون ان تكون الصلاة صحيحة. صلاة المقبرة على كل حفظ هذا الطفل  
والصواب انه يقضى الفساد. لأن النهي يقضى الفساد ولم يأمره بالاعادة لامرین. احدهما انه قبر شاب لم يعلم به انس. والثاني -

01:16:18

لأنه جاز القبر وصلى تجاوزه وتقدم. بخلاف الصلاة في المقبرة او المسجد الذي في القبر فانه يعيد الصلاة. ولا تصح لأن النهي يقضى  
الفساد. لا على الله اليهود والنصارى اتخاذوا قبور انبائهم الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك. والنهي اذا كان دماعا  
يقتضي يرجع الى ذات - 01:16:38

بخلاف النهي عن الصلاة في الثوب الحديث او في الثوب آالمغصوب اما الصلاة في ثوب النجس الصلاة في المقبرة او الصلاة في  
الثوب النجس كلها منهي عنها لمعنى يرجع الى ذات الصلاة - 01:16:58

مثل صلاة ثوب النفس هل تجوز؟ وهو يعلم؟ لو صلى في ثوب النجس نص. فكذلك اذا صلى في المقبرة ما اصبح. لأن المقبرة اكبر  
منهي عنها والصلاحة النجاسة نهي عنها في الصلاة. نعم - 01:17:17

لا بأس هذا مستثنى لأن الصلاة ليس لها طعن ولا سجود. المقصود بها الدعاء عن الصلاة ذات الركوع والسجود اما الصلاة على على  
الميت في المقبرة لا حرج لأن هذا صلاة لا ركوع لها ولا سجود وهي الصلاة المقصود بها الدعاء الميت والترحم عليه ها - 01:17:37  
نعطي والثاني يعتبره شاذ واحد لم يعلم به نعم. من هو لو سمح لم يعد لي امرین انه اولا انه قبر شاب. والثاني انه وتقديم لما نبه.  
نعم قدم قبر شاب طلع على ابنه لما علم ونبهه جازه وتقدم. نعم. ما تصح الصلاة مقبولة ما تصح. فرضية ولا لا - 01:17:56

جاهل او ناسي او عالم يعيد الصلاة. اذا صلى في في قبره او في المقبرة جاهلا او ناسا او عابدا فالصلاحة باطلة. لا بد من الصلاة. نعم.  
اكثر العلماء على انها لا توجد - 01:18:24

ان عليه عالما ارتكاب النهي هذا هو الصداع هذا يمكن قول بعض المتأخرین اللي ذكره بعض المتأخرین لا لا معول عليهم لأنهم يقولون  
اه ان النهي انما اهل النجاسة نجاسة وما الشهداء. نعم. باب الصلاة في مرابض الغنم. حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا - 01:18:42

شعبة عن ابي تياف يعني انس رضي الله عنه قال كان النبي صلی الله علیه وسلم يصلی في الغنم ثم سمعته بعد كان يصلی في  
مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد. نعم. وهذا لا بأس به. الصلاة في مناطق الغنم جائز لأن - 01:19:10

طاهرة وابوالها طاهرة ولا نهي في صلة مرابضها قبل بناء المسجد وبعدها قال قبل المسجد سمعه هكذا ولكن الحكم عاد. قبل النص لا  
حرج. نعم وهم المكان الذي وكان مرحلة نعم لأن ابوالها وارواتها طاهرة. نعم. باب الصلاة في مواضع الابل. هم. حدثنا صدقة ابن  
الفضل - 01:19:30

قال اخبرنا سليمان بن حيان قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال رأيت ان عمر رضي الله عنهم يصلى الى بعيره قال رأيت النبي صلی  
الله علیه وسلم يفعله؟ نعم الابل فيها تفصيل. ان كان الموضع مواضعه معط معطن لها - 01:20:00

وهو الموضع الذي تقيم فيه اقامة طويلة كالمرحل فيها بالليل. ومواضع اقامتها عند الماء فلا يصلى فيه. بالنهي عن الصلاة في معاطن  
الابل اما الموضع الذي ينام فيه البعير او الصلاة الى البعير وجعله ستة للمصلى كما فعل ابن عمر لا حرج في الصلاة فيه. واذا صلى  
في معاطن الابل - 01:20:20

فإن وعود الصلاة لأن النهي بمعنى كالصلة كون النبي كان ابن عمر يصلي إلى بعيره لا يعتبر من الصلاة لأن النبي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لأن المعاطن هي الأمثلة التي تؤوي إليه الأبل في مراحها. وتعطى فيها لا المكان الذي ينام فيه البعير. إنما العارضة -

01:20:40

المكان الذي ينام فيه هذا ما هو بمعنى المطرد الذي تقام فيه اقامة طويلة مراح بالليل. أو مقامها عند الليل عند هذا الأماكن التي فيها. أما مكان اقام فيه البعير ونحوه في المطرد. لا هذا ما يسمى بمعنى بعير ولهم -

01:21:03

كما فعل ابن عمر أجعله أمامه يصلي أحد. المال هي النبي نهى عليه الصلاة في معاطل الأبل. والمعاطل هي الأمثلة التي تعطل فيه المراح في الليل أو سقي فيها ليل -

01:21:23

عند الماء فإذا صلى في مراحها يعيده الصلاة في النهي عن الصلاة والنهي بمعنى عناية النبي عنه كثرة المقبرة سواء بسواء قال بعضهم الحكمة لأنها بعض الشياطين والله أعلم أن كونها من الشياطين كما في حديث عبدالله بن غفل أنها خلقت من الشياطين والله أعلم

المقصود أن -

01:21:38

سواء علم الحكمة أو لم نعلم. نعم -

01:22:02